الرسالة السادسة

كتاب الصلاة

هذا درّ الكنوز للعبد الراجي ابن بيفوز

لمصنف الكتاب

لسعادة الدنيا كذا الاخرى يحوز • عبد اتى بصلاته فيها يجوز
متنكملا اوصافها ترضى الودود • تعلو السها قدرا لها درر الكنوز

وله ايضا عفى الله عنه

جمع المسايل للصلاة المفلحون • وبامرهم فعل الصلاة يحافظون
ودنا بهم بجهودهم لا يتركون • فجزاؤهم جنات عدن خالدون

وللشيخ العمدة الفاضل الشيخ حسن الشابى رحمه الله تعالى

درر الكنوز اتى به الحبر اللبيب • العالم العلامة البحر الاريب
حسن دعي بشرنبلالي همام • الله يجزيه بلطف المجيب

ولـه ايضا عفا الله تعالى عنه

يا من يريد الخلد في دار النعيم • والفوز من احراق نيران الجحيم
فعليك يا هذا بدرر للكنوز • لتكون من بالجنان غدا يفوز

لمؤلفه عفا الله تعالى عنه

اكرم بجزءٍ جسمهُ جسم لطيف ۔ يا حسنهُ اذ قد حوى معنىً شريف
علم المشايخ جلهم في ضمنه ۔ لقد غدا منفرداً في فنهِ
لا غيره يعطيك احكام الصلا ۔ مجموعة منظومة فضل الالـه

الرسالة السادسة

كتاب الصلاة

هذا درر الكنوز للعبد الراجي ان يفوز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة والتوكل

بحمد إله العالمين أصدر • وشكر له كيما أروم ييسر

بدا نظمه بحمد الله • وصدر باسم الكريم مولاه • الذي ابرز من خزائن جوده ولا امتنع • بهجة رياض السنن والشرع • واظهر من اكمام مخبآت الاصل والفرع زهرا نضيرا يميل الى نظره كل طبع • ويقوي فؤاد ناشقه • وييسر قلب عاشقه ويروي ظمأ وارده • بالطف مشرب وكرع • وجمع بين الحمد والشكر اتساعا لا للشاذ الاركان • والنسب لست بينهما معروفة لذوي الفصاحة الاعيان وهي في شرح مقدمتي نور الايضاح •

كذاك صلاة مع سلام تخصه • الى رحمة والآل والصحب تحصر

اي كذلك اصدر بالصلاة والسلام على من ارسله الله رحمة للعالمين على الدوام • وتشمل تلك الصلاة الآل والصحب الكرام •

وبعد ففي جمع المسائل راحة • وفي نظمها حظ اللبيب يوفر

اي بعد تقديم الحمد ومتعلقه فالمسائل النفيسة • يحصل بجمعها راحة الانفس الرئيسة • ولتوفر النصيب الحاصل بنظمها يشتاق اليها همة الكمل من اهلها •

واكدها علم الصلاة لحفظها • كما قد اتى نصا اكيدا يقدر

اي ان التاكيد الحاصل لطلب العلم اكده تحصيل مسائل الصلاة التي عم كل مكلف الخطاب بها ولزم عليه حفظ صلاته باداءها كاملة الشروط والاركان والواجبات والسنن بحسب الامكان • حافظوا على الصلوات والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم المفلحون الوارثون لنيل الدرجات •

فاجببت نظما للمهم عسى به • انال عطاء من كريم ييسر

لما من الله سبحانه علي بجمع شروط التحريمة بشرح المقدمة نور الايضاح امداد الفتاح • فبلغت اربعة عشر شرطا الفقها • ثم زادت حين اختصرت شرح منظومة قاضي القضاة شيخ الاسلام ابن وهبان لمولى مشايخ ٥

مشايخنا

مشايخنا العلامة قاضي القضاة السري ابن الشحنة رحمهم الله فزادت على العشرين ونظمتها من بحره • وحليتها بجواهر المحيط والذخيرة بالعناية • وفتح القدير بالتبيين • ثم اردفتها بمتعلقها وهو جملة ما به تصح صلاة المكلفين • وكنت اوصلتها السبع وعشرين • بذلك الشرح وجمعت بين باب الشروط وصفة الصلاة لذلك المقتضي • ورأيت ذكر الوقت قد اغفل في جملة من المتون كالكنز • ولم اعلم سره المكنون • فنبهت عليه لانه شرط متين • ثم من الله سبحانه بالمزيد فزادت على الاربعين • ولا اعلم من حصرها بعد ولا من جمعها في نثر من ائمتنا السابقين الى الدرجات العلى ولا بدع في التشبه باولئك الملا • لعلي ان ادرج في المسارعين الى الخيرات الطامعين في كرم الفتاح بدوام الاوقات • وبفضل الله الفتاح المنان على الابرار • تيسر جمع ما تفرق في الاسفار • فكفى الطالب واغناه عن العنا بالاسفار • وحصل ما هو انفس نفيس يذهب بظلمة الجهل بنوره كالفجر بالاسفار • ثم الحقتها بنظم المؤلف وشرحه المختصر • ورأيت اتمام الفائدة لذوي النظر • بجمع واجبات الصلاة والسنن من غير الحصر • وشروط الامامة وصحة الاقتدا وشروط كمالها الاكمالها المعتبر •

وسميته در الكنوز لانه • لذي الصدر عن اهل الدراية يخبر

اتباعا للفضلاء في ابتداء تآليفهم فانها تاتي بسبع ثلاثة منها واجبة الاستعمال البسملة • والتعقيب بالحمدلة • والصلاة على النبي عليه افضل الصلاة والسلام • واربعة جائزة الاستعمال ذكر باعث التاليف وتسمية الكتاب ومدح الفن وذكر كيفية وضع المؤلف اجمالا • والصدر الامام الاعظم المقدم الافخم ابو حنيفة النعمان • زين التابعين ادام الله على الانام بركات مدده وبلغ من تبع مذهبه المراتب الحسان • واهل الدراية اصحابه مع المقتفين اثرهم هم المحققون اصحاب الرواية رحمهم الله وبلغهم مناهم • وزادهم من فضله المزيد من غير نهاية • قال

ابن وهبان رحمه الله •

وان كبر الانسان من غير نية • سهي وتنوي من بعد جاز التأخر
الي وقت ما يثني وقيل وبعده • وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر

من بعد اي من بعد التكبير اشتمل البيتان علي فرع غريب مخالف للقواعد فيه
اربعة اقوال صورته شخص كبر وغفل عن نية ما يصليه ثم نواه
اختلفوا في حكمه فقيل يجوز تجديد النية بقلبه الي الثنا **وقيل**
الي ما بعد الثنا **وقيل** الي ما بعد الفاتحة وقيل الي الركوع والصحيح
انه لا اعتبار بالنية المتأخرة عن التحريمة واذا قدمت مع الوضو ولم يشتغل
بغير المشي للصلاة ثم كبر ولم تحضره النية كفته نيته السابقة عند الوضو
وقد اشار الناظم رحمه الله تعالي الي شروط التحريمة بذكره هذا
الشرط لتكون صحيحة بجمعها بهذا النظم من نحره **فقلت**

شروط لتحريم حظيت بجمعها • مهذبة حسنا مدي الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله • وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه • وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده • وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن ترك هاء او لهاء جلالة • وعن مد همزات وبا باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين • وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقيها القبلة • لعلك تحظي بالقبول وتشكر
تجملتها العشرون بل زيد غيرها • وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وازكي صلاة مع سلام لمصطفي • ذخيرة خلق الله للدين ينصر

فقولي دخول الوقت اشارة الي المكتوبة فخرجت النوافل غير الراتبة
واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم بما نوي ولو تبين دخوله لا تنقلب
صلاته جايزة **واشتراط الستر** للتحريمة احتياطا لا انفاركن
في رواية كما قال محمد رحمه الله واختاره الطحاوي رحمه الله وقولنا وطهر
اي طهر البدن والثوب والمكان عن نجس لا يعفي عنه بالما او المايع المزيل كما الورد
وبطهر البدن عن حدث وحيض ونفاس بالما الطهور او التيمم لعذر والقيا

في

في غير النفل والمحرم منه ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قربه
منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته ونية اتباع
الامام علي المقتدي لازمة مع نيته اصل الصلاة فان لم ينو المتابعة
لا يكون شارعا في الصلاة لا منفردا او لا موتما فتبطل ومحل النية
القلب واستحب المشايخ النطق بها اذ لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم عند
تحريمته **والنطق** بالتحريمة شرط بل هو عين التحريمة فمن همس بها
او اجراها بقلبه لم تكن شيا وكذا جميع اقوال الصلاة سوي النية
كالثنا والتعوذ والبسملة والقراة والتسبيح والتشهد والصلا
علي النبي صلي الله عليه وسلم وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذور
ونحوها **وتعيين** الواجب شمل ركعتي الطواف والعيدين
والوتر والمنذور وقضا نفل افسده وخرج بالواجب النفل فانه يصح
بمطلق النية حتي التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح **وفي** قاضي
خان الصحيح تعيينها فالاحتياط في التراويح تعيينها **وقولي** فيذكر
اي ينطق بلسانه بعد ما نوي بقلبه الصلاة يذكر اي ينطق بالتحريمة
وقولي بجملة ذكر متعلق بنطقه واشتراط الجملة لصحة الشروع هو
ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد فلا بد من
الاكمل **وروي** الحسن عن الامام ابي حنيفة رحمه الله صحة الشروع
بقوله الله وعليه قول الزيلعي يصح الشروع بالاسم عند الامام ابي
حنيفة رحمه الله لا عند محمد الا بالاسم والصفة انتهي قال ابن الشحنة النور
علي قول الامام انتهي ووجهه ان مناط الحكم حصول التعظيم لكونه مشتقا
من التأله وهو التحير ففيه التعظيم وهو مناط الحكم لا تمامه كما قال الاكمل
في العناية لكن يرد عليه انه ليس مشتقا وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهو
اختيار الامام الاعظم والخليل رحمهما الله **والذكر** الخالص ان لا
يشمل نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفر لي **والبسملة** الصحيح انه
لا يصح بها الافتتاح كما في العناية **والعربا** المراد بها لغة العرب

فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على العربية **وعن ترك هاء** والمراد بالهاوي الالف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا **وعن مد همزة** لانه يكون شاكا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها لو صحت تحريمته معتبرة **وعن مد الباء** يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض واسم للشيطان فيثبت الشركة فيفسد التحريمة **والفعل** الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم يفهم ومنه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة واما المشي الى المسجد بعد النية والوضوء فـ مانعين **وسبق التكبير** يشمل سبق الامام فاذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتاخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية **واستقبال القبلة** شرط لانعقاد التحريمة مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه ثم الحقت جملة ما تصح به الصلاة مع ما تقدم من شروط التحريمة **فقلت**

والحقها من بعد ذاك لغيرها ۞ ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية ۞ وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ۞ ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ۞ وثانية قد صح عنها تؤخر
وشرط سجود فالقرار لجبهة ۞ وقرب قعود حد فصل محرر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ۞ اذا انطهر الارض الجواز مقرر
سجودك في عال بظهر مشارك ۞ لسجدتها عند ازدحامك يغفر

اداؤك افعال الصلاة بيقظة ۞ وتمييز مفروض عليك مسطر
وختم افعال الصلاة قعوده ۞ وفي صنعه عنها الخروج محرر

فقولي والحقها ضميره لشروط التحريمة اي من بعد بيانها الحق بيانا لغير التحريمة وهو جملة ما تصح به الصلاة بعد توفر شروط التحريمة التي تقدم بيانها فالقيام في المفروض من الصلاة قدر ما يقرا الفرض وادناه اية وكذا القيام في كل صلاة واجبة ونفل لو جالسا **وقولي** وتقرا في ثنتين منه ضميره للمفروض فان فرض القراءة فيه في ركعتين غير متعينتين فالتخيير لايقاع المفروض فيما يصح فيه وان كان تعيين الاوليين واجبا للقراءة فان المقام لبيان ما به تصح الصلاة وفي كل ركعات النفل والوتر تفترض القراءة لان كل شفع صلاة على حدة والوتر شابه السنن والموتم محجور عليه عن القراءة فتكره وقراءة الامام له قراءة **وقولي** وبعد قيام فالركوع اشارة الى ان ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح ركوعه الا اذا ادرك امامه راكعا فلا يشترط الا التحريمة قائما وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به **وقولي** فسجدة المراد السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بينته بشرح المقدمة **وقولي** وثانية قد صح عنها تؤخر بيان لصحة الصلاة مع تاخير السجدة الثانية عن محلها لان مراعاة ترتيبها واجبة وفيه اشارة الى افتراض الفصل بين السجدتين وقدره الى قرب القعود في الاصح كما اشرنا اليه بعجز البيت السابق **وقولي** على ظهر كف اي كف نفسه متعلق بقولي فسجدة فانه اذا سجد عليه او على طرف ثوبه او كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر وفيه اشارة الى وجدان حجم ما سجد عليه اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بصدر ذلك البيت كطهارة محل الوضع لان السجود عليه **وقولي** سجودك في عال اي محل مرتفع بيان واشارة الى ان مطلق الارتفاع لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف ذراع فالزائد عليه لا يضر لعذر الازدحام واشترطنا

يقظته حال ادا الافعال فان نام قبل وجودها فوجدت وهو نايم لم
تعتبر **واشترطنا معرفة حقيقة ما في الصلاة من مفروض ليتميز**
عن غيره كتمييز ركعات الفرض عن ركعات النفل وامّا تعيين ما اشتملت
عليه الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان بعضا منها فرض وبعضا
سنة صحت واعتقد ان جميع فعلها فرض صحت بخلاف ما لو اعتقد
سنية الجميع فلا تصح والقعود الاخير قدر التشهد فرض شرع لختم
الاركان فاذا تذكر بعده سجدة صلبية يعيده وكذا يبطل بسجوده سجدة
تلاوة فيعيده **والخروج بصنع المصلي فرض عند الامام الاعظم**
وهو المختار عند المحققين من ايمتنا **وقد بسطنا الكلام عليه**
في رسالة سميتها المسايل البهية الزاكية على المسايل الاثني عشرية
والله الموفق بمنه وكرمه ويغتفر هذا لانه من مفردات هذا الجمع لا يوجد
في غيره فليغتنم وليدع مستفيده لجامعه ولذريته ومشايخه ومحبيه
وللمسلمين وله بمثله

واجبات الصلاة

الواجب لغة بمعنى اللزوم والسقوط والاضطراب وشرعا اسم لما
لزمنا بدليل فيه شبهة وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه
ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم
وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما وشرع الواجب لاكمال الفرايض
والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنن
لكل صلاة فافتتاح مقدر . بايجاب ذكر فقولنا الله اكبر
اي يجب افتتاح كل صلاة بلفظ التكبير كقوله الله اكبر للمواظبة
عليه من لدن النبي صلى الله عليه وسلم سوا كانت فرضا او نفلا او واجبة
فلا يختص به افتتاح العيد على ما ذكره ابن وهبان بقوله وفي فتح عيد
نوجب الله اكبر بل هو عام في افتتاح كل صلاة
وتقديمه ام الكتاب وذا لها . ومن غيرها اي ثلاث نقدر

فيه

فيه ثلاث مسايل وجوب تقديم الفاتحة على السورة وذات الفاتحة
واجبة ايضا للمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفاتحة وعلى تقديمها
حتى لو ابتدا بالسورة ناسيا فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد
للسهو وضم ثلاث ايات قصار او سورة قصيرة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة او غيرها والمثنى كالها
لدى اوليي فرض وساير نفلها . ووتر جميعا للوجوب محرر
فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا في الاوليين
من الفرض فاذا قراه في الاخريين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين
ساهيا يسجد للسهو لتاخيره عن محله وفي كل ركعات النفل المؤكد
وغيره وفي جميع ركعات الوتر ومثله العيد للمواظبة
مراعاة ترتيب السجود لمثله . وضمك وضع الانف للجبهة اظهر
ترتيب ما شرع مكررا في الركعة هو السجدة الثانية فبتركها وفعلها
في غيرها تصح وليسجد للسهو وضم ما صلب من الانف للجبهة في السجود واجب
للمواظبة ورجع الامام الاعظم عن جواز الاقتصار عليه في الاصح
تشهده في كل حال وجلسة . نري اولا في الفرض قل هو انصر
فيه وجوب قراة التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلسة الاولى
في الفرض وهو الصحيح للمواظبة وقيل لسن
ومن بعد اسراعه بقيامه . لثالثة الفرض السلام المقدر
اي يجب المبادرة الى القيام لثالثة الفرض بانتها التشهد حتى اذا جلس
ساكتا مقدار ركن او مشتغلا بذكر قدره ساهيا يسجد للسهو لذات تاخير
القيام لا لما اتى به من ذكر في حال التاخير ويجب في كل من اليمين واليسار
لفظة السلام وهو المراد بقولنا المقدر اي ان زيادة عليكم ورحمة
الله ليست واجبة اذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه
وتعديل اركان الصلاة جميعها . وتفرضه يعقوب حتما وينصر
فيه وجوب الاطمينان في كل ركن من كل صلاة ولو نفلا وقال ابو يوسف

الاطمينان فرض حتى او نبضر ابو يوسف قوله بحديث المسي صلاته ولنا الامر بالركوع والسجود وهو لما يتحقق به المامور به ومفاد الحد الوجوب فعلنا به لقوله صلى الله عليه وسلم له فصل فانك لم تصل اي كاملة •

وجهر امام في العشا ومغرب • باوليهما والفجر يجب وتر

يجب على الامام الجهر بالقراءة في الاوليين من المغرب والعشا اداء كان او قضاء للمواظبة ولفعله صبح ليلة التعريس قضا

وفي الوتر في شهر القيام فيامه • فحتما اذا ما يتلو الامام فيجهر

يجب الجهر على الامام في وتر شهر رمضان والتراويح •

وفي الجمعة الغرا والعيد ثم لا • جهار بري فيما عداه فيذكر

لا يري لا يعتقد فلا يجهر في غير ما تقدم للمواظبة وحقيقة الجهر اسماع الغير ولا يزيد على حاجة القوم فيه •

وما فيه جهر فالخيار لمفرد • يصلي كنفل جنح ليل يستر

يعني به الرجل فان المراة لا يستحب لها الجهر بالقراءة في الجهرية وخير المنفرد اذ ليس معه من يسمعه واذا جهر وعنده نيام فلا ياتي بما يشوش عليهم ويكتفي بادني الجهر لحصول المقصود به لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام جهر في التهجد بالليل فكان يوقظ اليقظان ولا يوقظ الوسنان واشرنا بقولنا وما فيه جهرا الى ان المنفرد لا يخير في الفريضة السرية لوجوب الاسرار فيها حتما والسر اسماع نفسه وليس لمجرد تحريك اللسان باتيانه الى مخارج الحروف شيا •

قنوت كذا تكبيره وزوايد • لعيد وتكبير الركوع المؤخر

القنوت واجب وهو الدعا الماثور او ما يقوم مقامه وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرات الزوايد في العيدين حتى كل تكبيرة بذاتها لانها تضاف للصلاة فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية العيدين لاتصالها بالواجب فوجبت تبعا لتكبيرات الزوايد •

سنن

سنن الصلاة

وسنتها رفع الذكور اياديا • الى حذو اذن والاصابع تنشر

السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة في الدين وسن الرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذا اذنيه ناشرا اصابعه والنشر تركها على حالها لا تضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج ويرفع قبل الفراغ من تكبيرة الاحرام فان لم يرفع حتى فاتت محلة فلا يرفع •

كذا قنة ثم الحراير رفعها • الى منكب ذا كذا فيهن استر

الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا بعورة والحرة ترفع يديها الى منكبيها على الصحيح لان مبنى حالها على الستر وذراعها عورة •

كذاك اعتدال الراس عند افتتاحها • وتفريج اقدام باربع قدرو

اعتدال الراس تركها منتصبة فلا ينكسها عند الافتتاح لانه المتوارث وتفريج القدمين بمقدار اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع وليس مقارنة المقتدي احرامه باحرام امامه كالسلام معه عند الامام الاعظم لان الاتباع موافقة بالمقارنة عند عدم الاشتباه فان بعد عنه تابعه والمتابعة قولهما مطلقا •

ووضع الرجال الايد من تحت سرة • وذا للنسا ستر اعلى الصدر بصدر

يسن للرجل وضع يده اليمين على اليسار تحت سرته عقب التحريمة لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وتضع النسا على الصدر لانه استر لهن وصفة الوضع ورد انه يضع الكف على الكف وورد قبضها •

ثنا وتامين تعوذ قاري • وتسمية تحميد بالسر تذكر

دعا الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره سنة لكل مصل ولو ماموما وكذا التامين بعد الفاتحة والتعوذ سنة لمن يقرا فياتي به المسبوق لا المقتدي فلذا قيده بالقاري والتسمية عند افتتاح

الفاتحة في كل ركعة سنة مؤكدة وتجوز قبل السورة والتحميد ربنا
لك الحمد سنة للمؤتم والمنفرد والاسرار بها سنة واشار الى ان التسميع
وهو قول الامام سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده يكون جهرا في التحميد
وفي الفجر او ظهر طوال المفصل • وعصر عشا أوسط مغرب بقصر
المفصل من الحجرات الى اخر القران الطوال والقصار بكسر الاول فيهما
جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل الطويل وهذا
اذا لم يثقل على المقتدين بقراته من الطوال والاصل فيه ما كتب عمر رضي
الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان اقرا في المغرب بقصار
المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل رواه عبد
الرزاق في مصنفه والظهر كالفجر لتساويهما في سعة الوقت •
وفي سفر مهما يكون فسنة • لتخفيف مولانا الكريم فيشكر
ولو في الفجر لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين
في صلاة الفجر في السفر •
وتكبيره حال الركوع مسبحا • وفي الوضع ايضا في الجميع مقرر
اي يسن التكبير عند ارادة الركوع وتختمه بانحنايه ليبتدي بتسبيحه
وفي رفعه يشتغل بالتحميد الى ان يصل للسجود فيكبر له ثم يسبح ثم
يرفع راسه مكبرا وهكذا فلا تخلو حالة من حالات المصلي عن ذكر الى تمامها
ولا ينقص التسبيح عن ثلاث في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى والمنفرد يزيد ما شا ويختم على وتر
بدائه عند الهوي بركبة • فايدٍ جبين بين كفيه يومر
وعند نهوض قلب ذلك فعله • ولبس له عذر ولا هو اكبر
لقول وايل بن حجر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهذا
اذا كان قويا اما اذا كان ضعيفا او لابس خف لا يمكنه ذلك فيبدا
بوضع يديه ويعتمد عليهما للسجود والنهوض ويستحب الهبوط باليمين .

والنهوض

والنهوض باليسار وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه
بين كفيه •
جلوس على يسرى ونصب يمينه • الى قبلة منها الاصابع صور
اي يسن للرجل الجلوس على رجله اليسرى مفترشة ونصب رجله اليمين موجها
اصابعها نحو القبلة لحديث عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ولقول ابن عمر رضي الله
عنهما من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى •
ويبسط كفيه على الفخذ جالسا • بتصديره اياه فعلا يكرر
بكل جلوس وانفصال لسجدة • واصبعه بالرفع للنفي يبدر
اي يسن بسط الكفين على الفخذين في الجلوس بين كل سجدتين وحالة الجلوس
للتشهد ولا ياخذ الركبة هو الاصح ويرفع اصبعه المسبحة اليمنى مشيرا
بالرفع الى نفي الالوهية عن غير الله وبالوضع لاثبات الالوهية لله وحده
بالشهادة لما ثبت في السنة الشريفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع
راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
واشار بالسبابة اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له صلى الله عليه وسلم احد احد والقول
بالاشارة احتراز عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية
والدراية •
وخالفه في النصب والوضع نسوة • توركها والخفض ايضا مكرر
اي خالفت المراة الرجل في اخذ الركبتين باليدين وتفريج اصابعه ليقبض
ركبتيه ويتمكن من بسط ظهره وهي لا تفرج اصابعها وفي النصب يعني
نصب الرجل اليمنى وافتراش اليسرى فلا تنصب اصابع القدم لانها
تتورك وفي السجود تخفض فتلزق بطنها بفخذيها وتتورك في الجلوس

وهو ان تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجليها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها في جميع جلساتها .

وثانية منها كالاولى بلا ثنا . ولا رفع ايد والتعوذ تحذر

اي يفعل المصلي في الركعة الثانية كما فعل في الاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه حذاء اذنيه في حالة ارادة الركوع وقيامه منه .

وفي فقعس مع صمعج سن رفعنا . تشهدنا ما لابن مسعود انصر

نص على المواطن التي يسن فيها رفع اليدين بهذه الاحرف العشرة . فالفا لافتتاح كل صلاة . والقاف للقنوت في الوتر . والعين الاولى لتكبيرات الزوايد في العيدين . والسين لاستلام الحجر الاسود . وفي هذه الاربع يرفع مثل الرفع للتحريمة . وفي البواقي يبسط كفيه نحو السماء ثم يمسح بهما وجهه بالرحمة النازلة عليهما بدعائه . لقول ابن عباس رضي الله عنهما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجة . ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي رحمه الله . والميم لمشاهدة الكعبة المشرفة لان الدعا حينئذ مستجاب . والعين الثانية للدعا بعد فراغ المصلي من التسبيح والتحميد والتكبير في كل ثلاثا وثلاثين . وختمه المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير دبر كل صلاة مفروضة وعن ابي يوسف ان رفع اليد في الدعا سنة . وعليه المسلمون في ساير البلدان . والصاد للصفا حين يرقا عليها . والميم للمروة . والعين الثالثة للجمعين جمع عرفة ومزدلفة والجيم للجمرات الاولى والوسطى فيما بعد يوم النحر ولما كانت الاحرف ثمانية كما في الكنز . وقد ذكرنا العين ثلاثا زيادة في الميم والعين للدعا والمشاهدة للكعبة . والا فالعين والميم في صمعج يشار بهما المار ذكره غير انه لم يذكر في تفسير الاحرف فنبهنا لذلك بالزيادة

والتشهد

والتشهد المروي عن ابن مسعود اخذنا به لا بتشهد ابن عباس رضي الله عنهم وذلك معلوم . والسنة ان يسر بقراءة التشهد ويقصد المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء منه وان كانت على سبيل الحكاية سلام الله ورسوله فكانه يحيي الله ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه والصالحين خلافا لما قال بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا سلام من المصلي وشرحه في شرح مقدمتي امداد الفتاح .

وقد سن بعد الاوليين قراءة . لفاتحة يروي الوجوب وتبسطر

قراءة الفاتحة في الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة من العشا والعصر والظهر سنة هو المذهب ويروي عن الامام وجوبها فيهما .

ويروي افتراض الرفع بعد ركوعه . وايجاب تسبيح به ويكبر

كذاك سجود قيل فيه بمثله . وصل على المختار والآل تشكر

افاد هذا ليحرض الناسك على فعله ولا يتهاون في تركه احتياطا فان الرفع من الركوع فرض عند ابي يوسف وغيره من باقي الايمة وهو رواية عن الامام ومقتضى الدليل الوجوب **وقيل** بوجوب التسبيح والتكبير في الركوع والسجود حكاه في البرهان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاخير بعد التشهد سنة موكدة وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وكذا عند غيره فلذا قلنا وصل على المختار والآل تشكر .

ومنها دعا شابه الذكر والآي . بسنة مختار وبالغير يحظر

اي من السنة دعا المصلي بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه الفاظ القران والسنة ومنه اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم . ويمتنع على المصلي الدعا بغير ذلك وهو ما يشبه كلام الناس بان يسال ما لا يستحيل سواله من غير الله تعالى كقوله اعطني منصب كذا زوجني فلانة ارزقني سرية سرية سنية ارزقني كذا كذا من المال . فاذا قاله خرج به من الصلاة اذا جلس قدر التشهد الاخير وفاته واجب السلام وقبل ذلك تبطل الصلاة به لانه من كلام الناس .

ومنها التفات بالجهات مسلّما • وتخفض ثانيه وينوي المفرد

أي من السنة الالتفات يمينًا ويسارًا بالسلام وبداءته باليمين وخفض صوته بالثانية عن الأولى وينتظر المسبوق فراغ امامه لاحتمال سهو عليه وينوي بسلامه ما قرره المشايخ اشار اليه بقوله

فان كان مأمومًا فينوي امامه • مع القوم والاملاك فيهما بجود

المأموم ينوي بسلامه ثلاثة القوم والحفظة وصالح الجن مع الامام في اليمين او اليسار ان كان امامه في ذلك الجانب وان حاذى الامام فنوى صاحبه في كل جانب مع الحفظة وصالح الجن والقوم وينوي الحفظة من غير حصر بعدد للاختلاف فيه والحفظة جمع حافظ ككتبة وسموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكًا وفي بعضها ما يتوسّون يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يديه فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين • • •

وينوي الامام الجمع والفذ فاصر • على حافظ ذاك السلام فسطروا

اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا كما ينويه المأموم والفذ اي المنفرد يجعل سلامه على من معه من الملائكة وقل من يتنبه لهذا فسطروا اما تيسر جمعه واسالوا الله لكم ولجامع هذه الاحكام فان الله كريم مفيض على الدوام • • • •

وادابها لا احصر منا لفعلها • بحث عليها عالم متبحر

يعني ان اداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند الاحرام وكظم فمه

عند

عند التثاوب ودفع السعال ما استطاع ونظره عند قيامه لمحل سجوده وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي جلوسه لحجره وعند السلام لمنكبه الايمن بالايمن والايسر في الايسر وغيرها يعلمها العالم المتبحر ويحث الناس عليها • • •

ومكروهها والمفسدات فلا نزد • لتعليمها اذ الاختصار فنحظر

لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة تكاد ان تخرج عن الحد بالعد باعتبار الافراد وان دخلت تحت ضابط كقولنا المكروه ضد المحبوب وقد علمنا الادب والسنة والمفسد ما لا يصلح في الصلاة ولم يتجه الشارح فيها اعرضنا عنها طلبًا للايجاز وما هو اهم ومن المهم حكم الامامة والاقتدا فقلنا

شروط صحة الامامة

شروط امام للجماعة نخبر • عليك لتجلي بالحلي المخدر

لما كانت هذه المسايل لحسنها وانفرادها كالحسنا التي تجلى وقد كانت مخدرة شبهت بها لانجلائها وكشفها لارباب ذوي الفضايل ابقاهم الله لنفع الامه وازال بهم عن الخافقين الغمه وكشف بهدايتهم الظلمة المدلهمة بجاه حبيبه المصطفى المبعوث رحمة لخير امة صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه السادة الايمه • • •

بلوغ واسلام وعقل منور • وحفظ لمفروض القراة فقرروا

فالبلوغ شرط لصحة اقتدايهم فلا يصح امامة صبي ولو في نفل لانه ليس لازمًا عليه بافساده واسلامه وليس ظهور علامة كافر متوهمة فان المدار على الاعتقاد كما ياتي بيانه وعقل فالمعتوه وذو الجنون المنقطع حال صلاته لا يوم والعقل نور فيوصف به وهو بالقلب والدماغ وشعاعه متصل بالثاني وحفظه ما تصح به الصلاة وهو معلوم مقرر بما تقدم فالامي لا يقتدي به من يحفظ اية بالعربية كما هو محرر برسالتي

ذكورية للبالغين وصحة • سلامته من كل عذر فيحذر

امامة فافا وتمتام الثغ • وفاقد شرط لا تجوز فحرروا

لا تصح امامة المراة لرجل وامامتها لهن صحيحة مكروهة وهو معلوم
وصحة صلاة من ناقض صار به معذورا فلا يقتدي به سالم
من عذره • وان اتحد عذرهما يصح الاقتدا وهو مقرر • فلا يقتدي من
به انفلات ريح بمن به سلس بول • وبحذر اي يمتنع امامة الفافا وهو
الذي يكرر الفا حتى ينطق او التا وهو التمتام • وكذا الالثغ وهي اللثغة
بضم اللام وسكون الثا تحرك اللسان من السين الى التا ومن الرا الى
الغين او الى اللام او الى اليا • او من حرف الى حرف لا يكون اماما لغيره
فاذا عجز عن اصلاح لسانه باجتهاده ليلا ونهارا فصلاته صحيحة في
لنفسه • وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة • وفاقد شرط كالعاري
ومن لم يجد ما يطهر به النجاسة الكثيرة عنه لغيره لا تصح امامته له
ثم بين المشار اليه بقوله

ونافي كرام او شفاعة احمد • وصحبة صديق بذلك يكفر
كذا رؤية الباري بدار كرامة • وجود لبعث للخلايق بنشر
ومن ينقص الشيخين بالسب والاذى • ومن يدعي التجسيم جل المصور
وما هو معلوم من الدين جملة • وما اطبقوا اجمعا عليه وقرروا

لثبوتها بالقطعي والمتواتر يكفر جاحدها وان المنتقص كذلك بالسب وفي المجسم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شي وكذلك من نفي ما هو معلوم
من الدين واطبقوا عليه وقرروه يكفر جاحده •

مسئلة اللحان

ومن خلف لحان يؤدي صلاته • يعيد على ما ينبغي ويحرر

كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله وهو يفيد لزوم الاعادة سوا
علم بوجود اللحن منه في تلك الصلاة او لم يعلم وهذا يفيد
انه علم حاله بعد الاقتدا لانه اذا كان يعلم لحنه المفسد لا يقتدي
به ابتدا وقوله لحان ليس احترازا عن لحنه مرة فانه اذا لحن مفسدا في

صلاته

٨٥

صلاته فعلم به بعض المقتدين فاعادها وهو فقيه ثقة يجب اعادتها
على من اعلمه بذلك وقوله ويحرر اي على اللحان ان يحرر قراته

مسئلة مناسبة للاقتدا من نظم ابن وهبان

رحمه الله

ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة • تفرد خلف الصف والا لعذر
وقد جذبه معه من الصف اخرا • اتى او الى حال الركوع يوخر
ويزحمهم ان شاء والجذب جايز • وفي عصرنا قيل التاخر انصر

اذا وجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه جاز ان يجذب واحدا من الصف
الى نفسه فيقف في جنبه • والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جا رجل والا
جذب اليه رجلا او القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فانه اذا جذبه
يفسد صلاته • واذا راي من لا يتاذي لعلمه ولصداقته زاحمه او عالما
جذبه واقول في قوله ويزحمهم ان شا اشارة الى انه
لا يضرهم تليين مناكبهم لدخوله بينهم وهو اسهل من الجذب والتاخر
من الصف خطوات معه ليقف بجانبه بل ورد الامر بتليين المناكب بقوله
صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا
بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن
قطع صفا قطعه الله • وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة
وبهذا يعلم جهل المتمسك لمنعه من يزحم وبه تندفع ما نقل عن
كتاب يسمى المتجانس من انه اذا قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله في
الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهي لان الامتثال انما
هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر مسئلة ادرك الامام
الركوع اختار الفقيه ابو الليث فعله لمن لا يعرفه وابو حنيفة منع منه
مطلقا لانه اشراك اي ريا كذلك في البحر وغيره

وقد نظمت ذلك فقلت

لفسخ مصل للمريد زحامه • بسنة خير الخلق فيها مسطر
فحكم فساد بامتثال الامر • ضعيف فما في ذي التجانس يهدر
لادراك جاء للركوع يطيله • ابو الليث ان الاعلم والصدر يحظر
والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله •

ثم نظمت بيان شروط الكمال للامامة وبيان من هو احق بالتقدم مع توفر الشروط السابقة فقلت •

فان كان شرطي قد توفر كله • بفضل وقال اصدع بما كنت تؤمر

اي اذا توفرت شروط الصحة في الامام وقال لسان الحق اصدع بما امر به الشارع نقول •

يقدم سلطان ثم من كان يامر • فقاضي قضاة المسلمين المصدر

اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو المقدم ثم اذا لم يكن حاضرا فالامير يقدم ثم اذا لم يكن فالقاضي لما له من الولاية ولما رواه الجماعة الا البخاري ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه

فصاحب دار ثم رب وظيفة • فاعلم نساك بها يتصدر

اي ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذي تقدم فاذا لم يكن فالاعلم باحكام الصلاة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة والمراد بالنساك العلماء •

فاقرؤهم اي من يجيد قراءة • لا الاكثر حفظا وهو لا يتدبر

اي اذا استووا في العلم يقدم الاقرا وهو الاعلم باحكام القراءة ومعرفة اداء المخارج وتجويد تلاوته واما كثرة الحفظ بدون ذلك فلا يقتضي التقدم •

فاورعهم ثم الاسن حليمهم • فالاجمل وجها بالصباحة يزهر

اي اذا استووا فيما تقدم فاورعهم وهو الذي يجتنب الشبهات بترقيه عن مرتبة التقوى فانها اجتناب المحرمات يكون احق بالامامة •

والاصل

والاصل قوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم ثم اذا استووا في الورع يقدم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما والاكبر اعظم حرمة • ثم الحليم اي ذو الاخلاق الحسنة لانه يالفه الناس • ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الى ما تكلف به • فقيل المراد به من كثرت صلاته بالليل فلذا اكد نفيه بقولي يزهر وجهه •

فاشرف انساب فالاحسن نغمة • فانظفهم ثوبا فذلك اجدر

ثم بعد التساوي فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا لتعظيمه واحترامه ثم بعده الاحسن نغمة للرغبة في سماعه والخشوع بحسن تلاوته فانه ادعى لكثرة الجماعة • ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس ومحبة رؤيته فهو بذلك احق •

فذو زوجة حسناء وهو يحبها • فاكثر مالا فجاها يوفر

اي اذا استووا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسناء لزيادة عفته بها مع محبتها • ثم الاكثر مالا لتكون عبادته ليست للرغبة فيما بايدي الناس بل خالصة لله تعالى وهو ادعى لمحبة الناس له بزهده فيما بايديهم ثم الاكثر جاها لانه ادعى للرغبة في الاقتداء به لتوفر حرمته •

فذو سفر او فالمقيم خلافهم • فان يتساووا فالحضور يخيروا

اختلف في الاحق بالتقدم مع التساوي فيما تقدم وكان احد الحاضرين مسافرا والاخر مقيما فقيل المسافر لان فعله فرض حتى الجلوس • وقيل المقيم لانه اكمل في حفظ صلاة المقيمين اذ ربما يظن الغلط بسلام المسافر على ركعتين ولذا ينبههم بقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا استووا خير القوم في تقديم من شاؤا •

وان يقرعوا اولى انتفاء لريبة • وعند اختلاف القوم قدم الاكثر

القرعة احب لنفي ريبة الغرض لاحد معين المودي لغنته واذا اختلف
القوم فاختار بعضهم شخصا وغيرهم اخر فالعبرة لمن اختاره اكثرهم من اهل
الديانة والصلاح لا لذوي التعصب لنفسانيه وان قدموا غير الاولى
فقد اساؤا ولكن لا ياثمون كذا في التجنيس والمزيد وينبغي اتباع
وصف المختارين فان الصلاح قليل اهله وقليل ما هم

وان كره القوم الامام فينظر • فان لفساد صح اولا فيهدر

المسيلة من التجنيس والخلاصة قال لو ام قوما وهم له كارهون
فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة
منه يكره ان يومهم هكذا روي الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد
فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره
العالم والصالح فيهد لبغضه

شروط صحة الاقتدا

شروط اقتداء بالامام مهمة • عليك بها حفظا اكيدا ببصر

لما كانت شروط الاقتداء مما يهتم بشانه حرض على حفظها لانه
يكون على بصيرة لامر صلاته ولما اختلف في صفة الاقتداء قال

وحكم اقتداء فاشتراك لذا انتفى • اداء لفرض خلف اخر بصدد

قلنا الاقتداء مشاركة من المودي فيقتضي المساواة في المودي وقال
غيرنا الاقتداء متابعة فلذا لا يصح عندنا اقتداء مفترض بمفترض
اخر كالاداء خلف القضاء او القضاء خلف قضاء اخر غيره

ومفترض فامتنع وري متنفل • كذا حالف ايضا لمن هو بنذر

لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل لقوة الفرض وضعف النفل وكذا لا
يصح امامة الحالف للناذر لان المنذورة اقوى من المحلوف على فعلها
لان الوفا بالمنذور فرض او واجب

كذا ناذر غير الذي بنذرته • صلاة طواف للخلاف فيحذر

اي وكذا

اي وكذا لا يصح اقتداء ناذر بناذر لان المنذور واما يجب بالتزامه فلا يظهر
الوجوب في حق غيره لعدمه ولا يستثنى الا اذا نذر عين ما نذره صاحبه فيصح
اقتداء احدهما بالاخر للاتحاد ويمتنع عن الاقتداء بركعتي الطواف خلف مثله
على ما في الخلاصة لانه جعلها كالمنذورة مع المنذورة وفي قاضي خان
يجوز كالمتنفل بمثله

لنية ماموم متابعة له • فشرط كذا مع نية الاصل تذكر

اي يشترط لصحة الاقتداء نية اصل الصلاة ونية المقتدي متابعة
امامه فيه فان نوى الشروع في صلاة الامام او الاقتداء به في صلاته
يجزيه ولو نوى الاقتداء به لا غير الاصح انه يجزيه

تاخرنا للامام بعقبه • والطلاق تعيين اجل واجدر

اي يشترط لصحة الاقتداء تاخر المقتدي بعقبه عن عقب الامام والا
ان لا يعين الامام لاحتمال ان يكون غيره فتفسد فلذا كان الاطلاق فيه اجل
واحق للصحة

فان ينو زيدا والامام خلافه • يضر وان ظنا فلا يتضرر

اي اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو ولا يصح لانه اقتدى بالغايب الا اذا
اشار اليه واما ان ظنه زيدا فبان بكرا فلا يضر ولما كان التاخر بالعقب
معتبرا قال

فسجدتنا على سجود امامه • فلا منع منه عند ذلك تحذر

اي لا يضر كون محل سجود المقتدي امام امامه لطول قامته عند تاخر عقبه
بعقبه لانه المعتبر

وان ينو هندا مع صح اقتداوها • وفي حال الاطلاق فيمنع الاكثر

اي يشترط لصحة اقتداء المراة بالرجل نية امامتها لما يلزم من الفساد
بمحاذاتها فلا بد من الالتزام واذا اطلق نية الامامة كيوم الجمعة يقول
اصلي اماما قيل يصح اقتداء النساء به والاكثر انه لا يجوز حذرا من افسادها
بالمحاذاة

ويمنع نهر للمرور بزورق • وطرق بها وقر الجمال البعير

اي يمنع من صحة الاقتدا تخلل نهر يمر فيه سفينة صغيرة كالزورق في الصحيح او طريق تسع مرور البعير تخلله ولم يكن بها صفوف متصلة لان غاية البعد مانعة من صحة الاقتدا فجعل هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب

وقيل فيما تختاره الرجل القوي بوثبة •

كذاك فضا الصحرا بصفين مانع • كذا المسجد الاقصى لوسع فيحذر

اي كذا يمنع صحة الاقتدا الفضا الواسع بالصحرا وهو مقدر فيما يسع صفين على المفتى به • والمسجد الاقصى المراد به جامع القدس الشريف الذي يشتمل على المساجد الثلاثة • الاقصى والصخرا والبيضا • كما في البزازية والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وان كثر واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة •

قديم خوارزم بربع عدالة • باربع الاف من العد يشهر

لما كان الجامع لا يمنع الفضا فيه استثنى منه المسجد الاقصى والجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة الاف اسطوانة فالبعد الكبير فيه مانع فلذا قال •

واما الفضا بين الصفوف بمسجد • وفي جامع لا مثل ذلك يغفر

اي لا يضر اتساع في جامع او مسجد ليس كالاقصى ولا جامع خوارزم لانه كمكان واحد حتى انه لا يتكرر وجوب السجود بتكريره في جوانبه اية سجدة •

كذا صف نسوان بقفو امامه • ومنع ثلاث للمحاذي يضرر

لآخر صف كان من خلفها يري • وباقي جماعات فلا يتضرر

اي كذا يمنع صحة الاقتدا تخلل صف من النسا يزيد على ثلاث منهن امام المقتدين فلا صلاة لمن كان خلفهن واما ثلاث منهن فيمنع ثلاثة ثلاثة من كل صف خلفهن وعليه الفتوى وصح اقتدا الباقين وقيل الثلاث كالصف وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة فسدت صلاة واحد بيمينها وآخر بيسارها اذا

توفرت شروط المحاذاة ومسائلها معلومة من آخر خلفها •

كذا حايط يبقي استماعا ورؤية • ومع علمه شمس الائمة يبصر

اي كذا يمنع صحة الاقتدا حايط كبير تشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه لعلم بانتقالاته لسماع انتقالاته او رؤية صح الاقتدا ولو لم يمكن الوصول اليه في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته • وعلى هذا الاقتدا في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارج المسجد صحيح •

كذلك سفن لا اقتران لبعضها • وحال الاقتران فاقتدا يغفر

اي كذلك لا يصح الاقتدا لاهل سفينة بامام في اخرى ولم تقترنا بها فاذا اقترنت صح الاقتدا للاتحاد حكما

وعند ركوب لاختلاف مكانهم • ومردف غير فاقتدا مبسر

اي لا يصح اقتدا راكب براكب • ولا راجل براكب • وقلبه لاختلاف المكان واما الرديف فيصح اقتداوه بردفه لاتحاد المكان • وبالله المستعان •

بقول ابو الاخلاص راجي صدقه • وذا حسن الشرنبلالي يشهر

ناظمها حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي **وهذا** غلط شايع سايغ • والاصل الشبرابلولي نسبة لبلده قرية تجاه منوف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلولا واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي ولله الحمد • وكانت ولادتي بها في الغريب من وسط العشر الاخير من تمام الالف وأتاني والدي رحمه الله الى مصر وسني يقرب من ست سنين ومن الله تعالى بما اراده من نسمته الازلية • وترادف نعمه الجزيلة العلية حتى قلت •

نظمت معان للكرام فريدة • بديعة حسن باللواحظ تسحر

مداعبة تجلوا لهم من خطابها • وبالنص محجوب بها يتذكر

وهذي لارباب النهى كنز حكمة • وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر

وَاهدي صلاة مع سلام مشرف • لحضرة ازكي العالمين المصدر
كذاك لآل ثم صحب وتابع • اقاموا على نهج الشريعة بتبصر
واسال مولى عز جاها وقدرة • جزيل عطا للدراري فنشكر
واكمل نفع للمحبين جملة • وحسن ختام بالسعادة يصدر
وفي عام الف ثم فرد لهما ليـ • وسنين قلنا ساغ نظم محرر
ساغ السين بستين والالف بواحد والغين المعجمة بالف فكان
تاريخا عدديا وحرفيا • وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه •
اجمعين وسلام على المرسلين •
والحمد لله رب
العالمين •
امين •
ا •

الرسالة السابعة

المسايل البهية الزكية على المسايل الاثنى عشرية